



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٥٦

للمصارف

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٤٩٨ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٨٨٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ (عمليات المرابحة المجرأة مع/أو عن طريق المصارف الإسلامية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٩٦.

بيروت، في ١٠ نيسان ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٢٤٩٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٨٨٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ٧٠ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان،  
سيما المادة الرابعة منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ المتعلق بممارسة عمل المصارف  
الإسلامية في لبنان،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٨٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ المتعلق بعمليات المرابحة المجرأة  
مع/أو عن طريق المصارف الإسلامية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى تعريف كل من "حسابات الاستثمار المطلقة" و"حسابات الاستثمار المقيدة"  
الوارد في المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٨٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠.

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٨٨٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠  
ويستبدل بالنص التالي:  
« يطبق هذا القرار على عمليات المرابحة للأمر بالشراء المتضمنة وعداداً ملزماً  
بالشراء من قبله.»

المادة الثالثة: يلغى البند (ح) من ملحق "المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة" المرفق بالقرار  
الأساسي رقم ٨٨٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ نيسان ٢٠١٧  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه